واشترط العمانى ظهور السمن قبل الذبح ويدفعه اطلاق الروايتين بل المتبادر منهما وفى
الصحيح ان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزاعنه وان لم يجده سمينا وفى الخبر
ان كان على كليتيها شئ من الشحم اجزأت ولو لم يجد الا فاقد الشرايط ففى الاجزاء
او الانتقال الى الصوم قولان اصحهما الاول للصحيح اشترِ فحلا سمينا للمتعة فان
لم تجد فمن جوء فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجدهما استيسر
من الهدى وفى اخر فان لم تجد فما تيسر عليك يستحب ان يكون سمينا ينظر
فى سواد ويمشى فى سواد وياكل ويشرب فى سواد كما فى الصحاح والوجوه الثلثة فى
تفسيرها مشهورة وقيل وكلها مروية عن اهل البيت عليهم السلام وان يكون
مما عرف به كما فى النصوص اى احضر عشية عرفة بعرفات واوجبه فى المقنعة وله
الصحيح وغيره لا يضحى الا بما قد عرف به وفى الخبر لا باس بها عرف بها او لم يعرف وفيه
ضعف ويكفى فيه اخبار البايع للصحيح وان يكون انثى من الابل والبقر وفحلا من الغنم
كما فى الصحيح ويجوز العكس بالنص والاجماع وان ينحر الابل قايمة قد ربط بين
الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن للنصوص وان يدعوا بالماثور كما
فى الصحيح وان يتولى الذبح بنفسه اذا احسن للتاسى وفى الصحيح ان كانت امراة فلتذبح
لنفسها وان يضع يده مع يد الذابح ان استناب للصحيح قيل يجب ان ياكل منه شيئا
ويطعم شيئا للايتين فكلوا منها واطعموا البائس الفقير فكلوا منها واطعموا
القانع والمعتر وقيل باستحبابه وفى الصحيح القانع الذى يقنع بما اعطيته
والمعتر الذى يعتريك والسائل الذي يسالك فى يديه والبائس هو الفقير وربما
يقيد القانع والمعتر بالفقير جمعا بين الايتين وربما جمع بالتخيير والاول اولى
وفى القوى اذا ذبحت ونحرت فكل واطعم كما قال الله تعالى وقيل يجب اكل شئ

وفاقا للحلبى

بينهما

منه واهداء الثلث

منه واهداء الثلث الى اخوانه المومنين والصدقة بثلث على فقرائهم للصحيح اطعم اهلك
ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا ومورده السابق وحمل على الاستحباب
لعدم قايل بوجوب اطعام الاهل الثلث وقيل باستحباب تقسيمه ثلثا على هذا
الوجه ولا يجوز ان يعطى الجزار منه شيئا الا على سبيل التصدق مع استحقاقه
للنصوص وفى الصحيح سالته عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى ينتفع به
فى البيت ولا تعطى الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يعطى
جلالها وجلودها وقلايدها الجزارين وامر ان يتصدق بها وفى الصحيح فى جلود
الاضاحى لا يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها ولا ينبغى
اخراج شئ منه عن منى بل يصرف بها خلافا للمعتبرة وفى الصحيح عن اللحم ايخرج به من
الحرم فقال لا يخرج منه الا السنام بعد ثلثة ايام واما ما فى الحسن كنا نقول لا
نخرج شئ لحاجة الناس عليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه
رخصة وحمله الشيخ على من يشتريه فيخرجه للخبر وفيه نظر لان الحسن يشتمل على ما اشتمل
عليه المعتبرة وعلى امر زايد وفى النصوص نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عن لحوم الاضاحى بعد ثلثة ثم اذن فيها فقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد
ثلث وادخروا من فقد الهدى ووجد ثمنه فالاكثر على انه يخلفه عند
من يشتريه طول ذى الحجة فان تعذر فمن القابل للقويين خلافا للحلى فيصوم
لظاهر فمن لم يجد وللاسكافى فخيره بينهما واذا فقدهما صام عشرة ايام
ثلثة فى الحج اى فى بقية اشهره وهو ذو الحجة وسبعة اذا رجع الى اهله
بالكتاب والسنة والاجماع مواليا للثلثة بالنص والاجماع وقيل الا
اذا كان الثالث العيد فياتى به بعد النفر للخبرين ويدفعه المستفيضة

Copyright©King Saud University